بعد الربح فقول المالك بيمينه وكذا مساقات ومزارعة اذا اختلفا في الجزء المشروط اوقدره ولما تقدم
ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل
اجرة مثله وتصح موقتة ومعلقة ولا يضارب العامل بمال لاخران اضر الاول
ولم يرض لانها تنعقد على الحظ والنما فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها
ضرر على الاول او اذن جاز فان فعل بان ضارب لاخر مع ضرر الاول بغير اذنه رد حصته
من ربح الثانية في الشركة الاولى لانه استحق ذالك بالمنفعة التي استحقت بالعقد
الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط ولا يقسم الربح مع بقاء العقد اي المضاربة الا باتفاقهما
لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لراس المال وان تلف راس المال او تلف بعضه قبل
التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض وان تلف بعد التصرف
جبر من الربح لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية
الى الربح او خسر في احدى سلعتين او سفرتين جبر ذالك من الربح اي وجب
جبر الخسران من الربح ولم يستحق العامل شيئا الا بعد كمال راس المال لانها مضاربة
واحدة قبل قسمة ناضا او تنضيضه مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما ما لهما لم
يجبر الخسران بعد ذالك مما قبله تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة
وان انفسخ العقد والمال عرض او دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل
وتبطل بموت احدهما فان مات عامل او مودع او وصي ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم
فهو دين في التركة لان الاخفا وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما
يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه او للمضاربة لانه امين
والقول قول رب المال في عدم رده اليه فصل الثالث شركة الوجوه
سميت بذالك لانهما يعاملان فيها بوجههما اي جاههما والجاه والوجه واحد
وهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذمتيهما من غير ان يكون لهما مال بجاههما فما
ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه سواء عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه
او وقته اولا فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صح وكل واحد منهما وكيل صاحبه
وكفيل عنه بالثمن لان مبناها على الوكالة والكفالة

ولا يضارب بمال لاخر ان اضر
الاول ولم يرض فان فعل رد حصته في الشركة ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما وان تلف
راس المال او بعضه بعد التصرف او خسر جبر من الربح قبل قسمة او تنضيض فصل
الثالث شركة الوجوه ان يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا بينهما وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن

والملك بينهما على ما شرطاه لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والوضيعة
على قدر ملكيهما كشركة العنان لانها في معناها والربح على ما شرطا كالعنان
وهما في تصرف كشريكي عنان الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما
يكتسبان بابدانهما اي يشتركان في كسبهما من صنايعهما فما رزق الله
فهو بينهما فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله وتطالبان به لان
شركة الابدان لا تنعقد الا على ذالك وتصح مع اختلاف الصنايع كقصار
مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة وللمستاجر دفعها الى احدهما
ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن وتصح شركة الابدان في الاحتشاش
والاحتطاب وسائر المباحات كالثمار الماخوذة من الجبال والمعادن
والتلصص على دار الحرب لما روى ابو داود باسناده عن عبد الله قال
اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجئ انا وعمار بشيء وجا سعد
باسيرين قال احمد اشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وان مرض احدهما
فالكسب الذي عمله احدهما بينهما احتج الامام بحديث سعد وكذا لو ترك
العمل لغير عذر وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه لانهما دخلا على ان
يعملا فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد
بما يقتضيه وللاخر الفسخ وان اشتركا على ان يحملا على دابتيهما والاجرة
بينهما صح وان اجراهما باعيانهما فلكل اجرة دابته ويصح دفع دابة
ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه الخامس شركة
المفاوضة وهي ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني
من انواع الشركة بيعا وشرا ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة
ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال او يشتركا في
كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر
المال لما سبق في العنان فان ادخلا فيها كسبا او غرامة نادرين كوجدان

والملك بينهما على ما شرطاه والوضيعة على قدر ملكيهما والربح على ما شرطا الرابع شركة
الابدان ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله
وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات وان مرض احدهما فالكسب بينهما وان
طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه الخامس شركة المفاوضة ان يفوض كل
منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة والربح على ما شرطاه والوضيعة

Copyright © King Saud University